جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المستوى: سنة ثالثة مـاسـتـــر ـ تخصص قانون الأعمال ـ

مقياس: قانون التأميـن

chercheurbensalem@gmail.com

Dr Abderrahman Bensalem

أ/ بشير حفيظة، أ/ بن سالم أحمد عبد الرحمان

إنقضاء عقد التأمين

الأصل أن ينقضي عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له ، غير أنه قد تطرأ ظروف أو أسباب معينة تؤدي إلى إنهاء عقد التأمين قبل انقضاء هذه المدة.

1-انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له :

عقد التأمين دائما يحتوي على مدته ، وتكون باتفاق الطرفين ، وعادة ما يكون في غير التأمين على الحياة تحديدها سنة واحدة ولكن إذا خلا عقد التأمين من بيان مدته ، فلا يترتب على ذلك بطلانه وتوجه إرادة المتعاقدين إلى ما جرت عليه العادة . فإذا انقضت المدة ينقضي العقد ويترتب على انقضائه انتهاء الالتزامات كل من المتعاقدين.

2-انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له :

قد ينقضي عقد التأمين قبل انقضاء مدته بتحقق الخطر ، فيتحصل المؤمن له على مبلغ التأمين، ويتوقف عن دفع الأقساط ، كما قد ينقضي بالإرادة المنفردة أو بالفسخ .

أ-الإرادة المنفردة : قبل قانون 1980:

المشرع يجيز للمؤمن له أن ينهي عقد التأمين بإرادته المنفردة بشرط إخبار المؤمن بذلك كتابة قبل انتهاء السنة الجارية التي دفع عنها القسط.

بعد قانون 1980 : ألغى المشرع هذا الحكم و أتجه نحو الأخذ بحكم القانون الفرنسي . ومنه يستطيع المؤمن له في غير التأمين المؤقت على الحياة أن ينهي العقد متى كان قد أوفى بالقسط للسنتين الأوليتين وذلك بالامتناع عن دفع الأقساط التالية وإلزام المؤمن بتصفية عقد التأمين.

ب-الفسخ :

أسباب الفسخ في مجال التأمين كثيرة : مثل عقد التأمين عند الإخلال بالتزامات المؤمن له كعدم الوفاء بالقسط أو إخلاله بالتزامه المتعلقة بالخطر ، ومن جانب المؤمن له في حالة زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام

العقد ، ورفض المؤمن إنقاص القسط ، وقد يكون انفساخ عقد التأمين بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسب غير المؤمن عليه كما توجد أسباب أخرى.

1-إفلاس المؤمن أو المؤمن له:

يترتب على إفلاس المؤمن أو تصفية أمواله تصفية قضائية، انفساخ عقد التأمين و انتهائه بقوة القانون منذ صدور الحكم بالإفلاس أو التصفية هذا ما أخذت به معظم التشريعات. غير أن المشرع الجزائري قد اقتصر على تنظيم فسخ عقد التأمين بسبب إفلاس المؤمن له دون إفلاس المؤمن، و لعل ذلك يرجع إلى أن الدولة هي التي تحتكر وحدها ممارسة عمليات التأمين عن طريق شركات التأمين التابعة لها، و ذلك طبقا للمادة الأولى من قانون التأمين، فقد تظم المشرع الجزائري فسخ عقد التأمين بسبب إفلاس المؤمن له أو تصفية أمواله تصفية قضائية في المادة 23 قانون التأمين.

وعلى هذا النحو يكون من حق المؤمن فسخ عقد التأمين عندما يرى أن مصلحته في ذلك نظرا لما يترتب على الإفلاس من نزع يد المؤمن له من إدارة أمواله وقيام جماعة الدائنين بهذه الإدارة وما ينجم عن ذلك من اضطراب في العمل كما يكون من حق الدائنين أيضا فسخ عقد التأمين عندما ترى هذه الجماعة عدم وجود مصلحة لها في بقاء عقد التأمين.

2-انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بالميراث أو التصرف

لقد نصت المادة 24 من قانون التأمين الجزائري، إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف يستمر أثر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يتوفى جميع الإلتزامات المنصوص عليها في العقد ويتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية"....

يتسن من هذا النص أن عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن لهذا الانتقال، إذ يكفي وفقاً لهذا النص مجرد إخطار المؤمن بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه سواء تم هذا الإخطار من جانب المؤمن له (المتصرف) أو من جانب المتصرف إليه من جانب الورثة.

طول مدة العقد:

مدة العقد في غير التامين على الحياة، قد تكون مدة طويلة على نحو يجعل من الممكن أن تطرأ ظروف تخل بتوقعات كل من المتعاقدين بحيث يصبح التأمين غير مناسب للمؤمن له أو مجحفا للمؤمن، لذلك كان من الضروري أن يكون لكل من المتعاقدين الحق في فسخ عقد التأمين في نهاية كل فترة زمنية معينة و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 10 من قانون التأمين الجزائري حيث نصت على:" ...مع مراعاة الأفكار المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن وللمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها 03 سنوات، أن يطلب نسخ العقد كل 03 سنوات عن طريق إشعار مسبق بـ 03 اشهر.

وعلى ذلك يجوز لكل من المؤمن و المؤمن له فسخ عقد التأمين إذا توافرت 03 الشروط:

1 -ألا يكون العقد من عقود تأمين الأشخاص.

2 -أن تكون مدة العقد أكثر من 3 سنوات.

3 -أن يقوم الطرف الذي يريد فسخ العقد بأخطار الطرف الأخر بذلك قبل انقضاء مدة الثلاث سنوات بثلاث أشهر.

الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين

1-**الإختصاص النوعي لدعاوي التأمين :**

إن قانون التأمين لم يحدد قواعد تتعلق بالإختصاص النوعي ، ولذلك نرجع للقواعد الواجب تطبيقها في قانون الاجراءات المدنية,فهي تحدد إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر.

وتخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي (المدني) أو الغرف المدنية للمجالس إذا كان العقد ذو طبيعة مدنية وتخضع للفرع التجاري أو الغرفة التجارية أذا كانت طبيعة العقد تجارية وتحدد طبيعة العقد بناء على عناصره (شكله، موضوعه، أطرافه) وتخضع دعاوي التأمين التي يكون مصدرها فعل ضار يعاقب عليه قانون العقوبات للقضاء الجزائي (المحاكم ، الغرف الجزائية ، المحاكم الجنائية)

الإختصاص المحلي لدعاوي التأمين :

تتضمنه المواد من 8ـ11 من قانون الإجرءات المدنية ولم يتضمن قواعد خاصة بدعاوي التأمين ، وقد جرى العمل على أن ترفع دعاوي التأمين وفقا لقانون الإجراءات المدنية إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر موطن المدين ، وإما للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها للمقر الرئيسي للشركة.

بالتوفيق / أستاذ المقياس